

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦١٩٩ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣ نوفمبر ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُضاف إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق مادة جديدة

برقم « ٣٤ مكرراً » ، نصها الآتى :

فى مكاتب وفروع التوثيق الميكنسة يستغنى عن الدفاتر المشار إليها

فى المواد (١٤ ، ٢٥ ، ٣٢) وتجمع أصول المحررات الموثقة بعد ترقيمها بأرقام متتابعة

وتجلىد وتحفظ بمرفقاتها ، ويستعاض عن دفترى التصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ

بصور المسح الضوئى غير القابلة للتعديل المحفوظة على جهاز الكمبيوتر بعد توقيع

صاحب الشأن عليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به منذ تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٤/٧/٢٠٠٧

وزير العدل

المستشار / ممدوح مزعى